[illegible]

انه الحدث عند الاصلي لتقييده فمن القليل كمثل ادم خلقه الا انه في غير كل وبعض
لانها سورة لما بعدها ق الخلاف لفظيا اي بين اهل السنة فقط كما يفيده
جمع الجوامع وهو علي غير ما حكاه الامدي ومن وافقه ق فيه اهلية تقدم ما في هذا
القيد ق ولا يخشي انما يظهر هذا في الدليل التفصيلي فلعله راي ان الاستدلال
يفتح باب الجدال خصوصا وقد سبق لك ان من الجملي ما تحل شبهه بدون
تقرير معقد مانه ق غير المعصوم الخ تقدم ما في ذلك ق انه عالم هذا علي تخيله
في نفسه او ان المعني كالعالم في الرسوخ والا فالعلم لابد له من دليل شيخنا
بحيث لو رجع مقلده لم يرجع ولا يخفى بعد هذا في المقلد ق في اجرا
الاحكام الدنيوية الاولي عدم ذكر هذا الان لخلاف المرجح لفظيا باعتبار
الاخرة كما ياتي له ق المحققين من اهل السنة يقتضي مخالفة غير المحققين
فلا يكون لفظيا الا ان تحمل من للبيان او قصر الكلام علي المحققين لانهم
هم الذين نقل عنهم الكفر اولا وغيرهم قال بالايمان اصالة ق لقوله تعالى
هذه الادلة في احكام الدنيا وفق ما سبق له وتقدم ما فيه ق علي الوجه السابق
هذا محط النفي فلا ينافي ان الموضوع اصل الجزم لكنه يرجع برجوع مقلده
وهذا محمل ما ورد في فتنة القبر يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا
فقلته ق في صحة اسلامه الخ ظاهره الاحكام الدنيوية وسبق ما فيه ق ليس
من محل الخلاف في شيء اي لا علقة بينه وبينه في حال من الاحوال ان كان قصده
الاعتراض ففيه انه انما يتم علي ان المراد في الضمير بالفعل ونحن نقول المراد التجوز
علي ما سبق عند قوله لم يخل من ترديد وان اراد ليس من محل الخلاف بعد التوفيق
ظهر وكان ثمرة الكلام السابق ق والخلاف في ايمان المقلد الخ يقتضي انه يوجد
اسلام بلا ايمان وان القايل بكفر المقلد يقول باكل ذبيحته ونكاحه وفيه
ما فيه ق واجزم الخ قال في شرحه المقصد هنا الاولية وما سبق في قوله
فكل من كلف الخ في اصل الوجوب فلا تكرار ثم هذه ليست من اركان
الدين المعتقدة كيف والاصح كفاية التقليد ق اولا صرفه لكونه مقابل
الثاني وكذا الظرف واما بمعنى اسبق فممنوع للوصفية ووزن الفعل ق

وساير

وساير احكام الالوهية ينبغي ان الاضافة لادني ملابسة وان احكام الرسل
لكونهم وسايط كالحكام المرسل لان القصد ان العقايد اول الواجبات وان
اختلف ترتيبها ق لم يقع خلاف الخ كانه التفت للدليل الجملي وبني علي ما انشد
السيوطي في الاتقان وليس كل خلاف جا معتبرا الا خلاف له حظ من النظر او لاحظ
طريقة تخصيص الخلاف بغير معرفة الله تعالى كما سبق والافسبق قول بحرمة
النظر وقول بانه شرط كمال هذا وكون هذا اشار اليه بعيد فان اصل وجوب
المعرفة مبحث اخر سبق في كلامه ق لان جميع الواجبات الخ ان اراد بالتحقق
الصحة اقتضا ان صلاة المقلد باطلة وان اراد بها الوجوب اقتضي ان الصلاة
مثلا غير واجبة علي المقلد وكلاهما باطل اللهم الا ان يريد الصحة الكاملة قرره
شيخنا اقول لا غرابة في فساد عبادة المقلد بناء علي كفره ولا غرابة ايض في عدم
وجوب الصلاة عليه بنا علي كفره ايض وعلي ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة علي انا نريد بالواجبات ما يجب في حقه تعالى اي انها لا تتحقق عند
المكلف علي وجه لا يقبل التشكيك الا بالمعرفة اهم من غيرها فحكمنا بانها اول
الواجبات ق غير ملتفت الي غيره الخ قيل لا يناسب هذا مع ان الخلاف لفظي
قلنا هذا قاصر علي القول بان اول الواجبات النظر او الجزء الاول منه او التوجه او القصد
له فانها وسايل للمعرفة لا بالنسبة لبقية الاقوال وانهاها اليوسي لاحد عشر الخامس
اعتقاد وجوب النظر اي لانه سابق علي النظر السادس الايمان السابع الاسلام
الثامن النطق بالشهادتين والثلاثة متقاربة مردودة باحتياجها للمعرفة
التاسع التقليد او احد الامرين من التقليد والمعرفة العاشر وظيفة الوقت
كصلاة ضاق وقتها فتقدم الحادي عشر قال الجبائي والمعتزلة الشك ورد بانه
مطلوب زواله ولعله اراد ترديد الفكر فيؤول للنظر ق الابصار والفكر
اي انه مشترك بين عمل البصر وعمل القلب والفكر حركة النفس في المعقولات
وفي المحسوسات تخييل قال السيد والنفس تتحرك من المقاصد للمبادي لتحصلها
ثم تتحرك في ترتيبها والحركة الاخيرة في الانتقال من المبادي الي المقاصد فقولهم
فيما ياتي ترتيب تصريح بالامر الوسط وقولهم معلومة يستلزم الاول وقولهم

من النظر صح

٣ لكانت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)